

منصب المدير العام

عقد المدير العام

- ١- نظر المجلس التنفيذي أثناء دورته الأربعين بعد المائة المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧ في نسخة سابقة من هذا التقرير واعتمد القرار مت ٤٠٤١ق ٤ (منصب المدير العام: مسودة العقد).^١
- ٢- ووفقاً لذلك القرار، يحيل المجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة النص المرفق طيه لمسودة العقد التي تحدد شروط وأحكام التعيين في منصب المدير العام وكذلك مرتبه^٢ وسائر مكافآته. وفي هذا القرار يوصي المجلس جمعية الصحة باعتماد قرار يوافق على العقد ويفوض رئيس جمعية الصحة العالمية السبعين بالتوقيع على العقد باسم المنظمة.
- ٣- وبالإضافة إلى نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٢)، في الترتيبات التقاعدية الخاصة بشاغلي الوظائف غير المصنفة في رتب، فوَّض المجلس التنفيذي الأمانة في أن تتشاور مع المرشحين لمنصب المدير العام بشأن هذه المسألة بعد اختتام دورة المجلس، وفي أن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، أي تعديل قد يُدخل على العقد بعد هذا التشاور. وطلب من الأمانة أن تتأكد مما لو كان المرشحون يودون أن يظلوا مشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يودون اتخاذ الترتيبات الخاصة بهم وفقاً لخيار معيّن تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام ما يعادل الاشتراك الشهري في المعاشات التقاعدية الذي كانت المنظمة ستسدهه لصندوق المعاشات التقاعدية (ولن تتحمل المنظمة أية تكاليف إضافية).
- ٤- وفي حالة تفضيل أي من المرشحين اتباع الخيار الثاني، وموافقة جمعية الصحة على ذلك، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفرع ثانياً:
لا يشترك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك، ومبلغ شهري إضافي، الاشتراك الذي كانت المنظمة ستسدهه شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام قد اشترك فيه.
- ٥- وقد طلبت الأمانة من المرشحين إبداء نواياهم، بناءً على طلب المجلس، وسوف يُدرج القرار الذي يتخذه المدير العام المنتخب في العقد النهائي.

١ انظر الوثيقة مت ٣/١٤٠، والمحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، الجلسة السابعة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ انظر القرار مت ٤٠٤١ق ٩ (٢٠١٧).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٦- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار م ت ٤٠ ا ق ٤.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في يوم من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقرها جمعية الصحة؛

(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات.

وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يلتزم المدير العام التزاماً تاماً بالإدارة المسؤولة لموارد المنظمة، بما فيها الموارد المالية والموارد البشرية والموارد المادية، والإشراف الملائم عليها بكفاءة وفعالية لتحقيق أغراض المنظمة؛ وإرساء ثقافة أخلاقية كي تسترشد جميع قرارات الأمانة وإجراءاتها بمبادئ المساواة والشفافية والنزاهة والاحترام؛ والتمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين عملاً بالمادة ٣٥ من دستور المنظمة؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات المنظمة، وحسن توقيت الوثائق الرسمية وشفافيتها.

(٤) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٥) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سيتم إبرامها في المستقبل.

(٦) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبّلع المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٧) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبّلع المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وستة وسبعون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعة وستين دولاراً أمريكياً في السنة أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية السبعين

.....
المدير العام

= = =